

Distr.: General
8 January 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ٧٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/56/538)]

٢٦/٥٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية
العاشرة

ألف

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي العمل على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تضع في الاعتبار مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

- ١ - تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح^(١)؛
- ٢ - تؤكد من جديد أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/56/42).

- ٣ - تؤكد من جديد أيضا دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة المتخصصة التداولية داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لتزع السلاح الذي يتيح إجراء مداوات متممة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛
- ٤ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المورخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة^(٣)؛
- ٥ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح قد اعتمدت، في دورتها التنظيمية لعام ٢٠٠١، البندين التاليين للنظر فيهما في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٢:
- (أ) سبل ووسائل تحقيق نزع السلاح النووي؛
- (ب) تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- ٦ - تطلب إلى لجنة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٢، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٤) مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من المساعدة لتنفيذ هذا القرار؛
- ٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية بجميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٨

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

(٢) القرار د-٢/١٠.

(٣) A/cn.10/137.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/56/27).

باء

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٤)،

واقترانها بأنها مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف في المجتمع الدولي، يقوم بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بالمسائل ذات الأولوية في مجال نزع السلاح،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بغية التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا محددة للتفاوض،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن المؤتمر لديه عدد من المسائل للتفاوض تتسم بالهجرة والأهمية،

١ - تؤكد من جديد على دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف في المجتمع الدولي؛

٢ - تحث المؤتمر على أن يضطلع بذلك الدور في ضوء الحالة الدولية المتطورة، بغية إحراز تقدم ملموس في وقت مبكر بشأن البنود ذات الأولوية المدرجة في جدول أعماله؛

٣ - توجب بما يديه المؤتمر من اهتمام جماعي قوي بالشروع في عمله الفني بأسرع ما يمكن في أثناء دورته لعام ٢٠٠٢؛

٤ - توجب أيضا بالقرار الذي اتخذته المؤتمر بالطلب إلى رئيسته إجراء مشاورات مناسبة مع رئيسته المقبل في أثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين محاولة بلوغ هذا الهدف، كما هو وارد في الفقرة ٤٠ من تقريره^(٤)؛

٥ - توجب كذلك بتوصية المؤتمر الواردة في الفقرة ٤١ من تقريره بإعادة تعيين المنسق الخاص المعني باستعراض جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح والمنسق الخاص المعني بتوسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح والمنسق الخاص المعني بتحسين أداء مؤتمر نزع السلاح وفعاليتها، في أسرع وقت ممكن، في أثناء دورته لعام ٢٠٠٢؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تزويد المؤتمر بما يكفي من الخدمات الإدارية والفنية وخدمات دعم المؤتمرات؛

٧ - تطلب إلى المؤتمر تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٨

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١